

## المادة 3

يكلف رؤساء الجامعات المعنية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والتقنية المترتبة عن عملية الدمج أو الحلول المتخذة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

## المادة 4

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

الإمضاء: لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.15.645 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و13 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 11 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

- كليات الطب والصيدلة :

- كليات طب الأسنان :

» .....

- المعهد العالي لعلوم الصحة :

- مدارس البوليتكنيك :

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول :

«- مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها المدرسة العليا للتكنولوجيا و«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية :

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير :

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون :

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 11 المكررة. - تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

«- ..... :

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية :

«- مدرسة البوليتكنيك وتحل محل كلية العلوم والتقنيات :

«-مدرسة البوليتكنيك ببرشيد وتحل محل المدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد:

«- مدرسة البوليتكنيك بخريبكة وتحل محل المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة :

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير :

«- المعهد العالي لعلوم الصحة :

«- معهد علوم الرياضة.»

«المادة 11 المكررة مرتين. - تضم جامعة السلطان مولاي سليمان «بني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

«- ..... :

«- كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

«- مدرسة البوليتكنيك وتدمج فيها كلية العلوم والتقنيات والمدرسة «العليا للتكنولوجيا.»

## المادة 2

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقيها بكل من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس المدمجتين في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، والمدارس العليا للتكنولوجيا وكليات العلوم والتقنيات والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية المدمجة في مدارس البوليتكنيك، إلى حين استيفاء آجالها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل المؤسسات الجامعية المعنية بتسمياتها الجديدة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2282.16 صادر في 23 من شوال 1437  
(28 يوليو 2016) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية  
لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء  
مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 8 سبتمبر 2016 ناخبو جماعة الشلالات  
التابعة لعمالة المحمدية لانتخاب 11 عضوا بمجلس جماعتهم خلفا  
للأعضاء الذين أُلغي انتخابهم.

يدعى في نفس التاريخ ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار  
إليها في الجدول المرفق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء  
عن دوائرهم الانتخابية.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل كل  
لائحة بالنسبة لجماعة الشلالات التابعة لعمالة المحمدية وفي شكل  
تصريحات فردية من طرف كل مترشح بنفسه بالنسبة للدوائر  
الانتخابية الجماعية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى  
أعلاه. ويكون الإيداع بمقر السلطة الإدارية المحلية المعنية ابتداء من  
يوم الاثنين 22 أغسطس 2016 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12)  
من زوال يوم الخميس 25 أغسطس 2016.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة  
26 أغسطس 2016، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا  
من يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2016.

«- معهد علوم الرياضة.

«1- تناط بكليات الطب والصيدلة.....

«12- تناط بمدارس البوليتكنيك مهمة تلقين التعليم العالي في  
«شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في  
«حقول التخصص التابعة للعلوم والتقنيات وعلوم المهندس والميادين  
«العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتسيير والميادين  
«المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التي تختص بها كليات  
«العلوم والتقنيات والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية والمدارس  
«العليا للتكنولوجيا.

«13- تناط بمعهد علوم الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في  
«شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في  
«حقول التخصص التابع لعلوم الرياضة والميادين المرتبطة به.

«ويتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

«- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا :

«- الإجازة :

«- الماجستير :

«- الدكتوراه.»

«المادة 13. - تضم المعاهد :

«-.....

«- المعهد الجامعي للبحث العلمي :

«- معهد الدراسات الإفريقية :

«- معهد الدراسات الإسبانية-البرتغالية.

«1- تناط بالمعهد العلمي.....

«6- يختص معهد الدراسات الإسبانية-البرتغالية.....

«..... نفس الأهداف.»

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2796.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 6 بتاريخ 20 يونيو 2016 بتعيين لجنة خاصة بمجلس جماعة السويهلة بعمالة مراكش،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 8 سبتمبر 2016 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة السويهلة التابعة لعمالة مراكش لانتخاب مجلس جماعي جديد.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية المعنية ابتداء من يوم الإثنين 22 أغسطس 2016 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 25 أغسطس 2016.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 26 أغسطس 2016، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2016.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

\*

\* \*

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2282.16

الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتحديد

تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

| الدوائر الانتخابية الجماعية  | الجماعة     | الإقليم     |
|--|-------------|-------------|
| الدائرة الانتخابية رقم 10  | سبت الأودية | مولاي يعقوب |
| الدائرة الانتخابية رقم 7 (دون المقعد المخصص للنساء) والدائرة الانتخابية رقم 14 | لعثامنة     | بركان       |

قرار لوزير الداخلية رقم 2283.16 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة السويهلة التابعة لعمالة مراكش.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 153 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 75 منه :

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.377 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دار خروفة

وتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لمنطقة الأشغال التكميلية بإقليم العرائش

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 16 سبتمبر و16 نوفمبر 2015 بجماعة زعرورة بإقليم العرائش؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دار خروفة بإقليم العرائش.

### المادة الثانية

تزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق

بأصل هذا المرسوم :